الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٥١/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ لاسيما المادة ٩٩ منه، والمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١

وعلى أحكام المادة (١١) من القانون ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصارف الإسلامية،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨،

يقرر ما يلي :

المـادة الأولـى: خلافاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من قرار مجلس النقـد والتسـليف رقـم (٥٠١/ م.ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠، يسمح للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بما يلي:

١. رفع نسبة التركزات الائتمانية لدى مجموعتها المصرفية[1] على ألا يتخطـى مجمـوع إيداعات وتوظيفات المصرف وارتباطاته المالية الأخرى الناشـئة عـن بنـود داخـل الميزانية مع هذه المجموعة (بما في ذلك الأوراق المالية الصادرة عنها) نسبة ١٠٠% من الأموال الخاصة الصافية للمصرف وعلى ألا يتجاوز مجموع التعاملات في داخل الميزانية والتعاملات خارج الميزانية غير القابلة للإلغاء مع هذه المجموعة المصـرفية نسبة ١٥٠% من الأموال الخاصة الصافية للمصرف.

٢. رفع نسبة التركزات الائتمانية لدى أي مصرف مراسل ومجموعتـه المصـرفية فـي الخارج على ألا يتخطى مجموع إيداعات وتوظيفات المصرف وارتباطاتـه الماليـة الناشئة عن بنود داخل الميزانية أو عن التعاملات غير القابلة للإلغاء الناشئة عن البنود خارج الميزانية أو كليهما معاً مع أي مـن هـذه المؤسسـات الماليـة[1] ومجموعتهـا المصرفية[1] في الخارج (بما في ذلك الأوراق المالية الصادرة عنها) نسبة ١٠٠% من الأموال الخاصة الصافية للمصرف.

المـادة الـثانية: تحتسب التركزات الائتمانية لأغراض هذا القرار لدى المجموعة المصرفية والمؤسسـات المالية في الخارج وفق النماذج المرفقة (النموذج رقم (٢) ورقم (٣) للمصارف التقليديـة والنموذج رقم (٨) ورقم (٩) للمصارف الإسلامية) التي تحل محل النماذج المرفقة بالقرار رقم (٥٠١/ م.ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠)، كما تُحدد الأموال الخاصة الصافية للمصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق النماذج المرفقة (النموذج رقـم (١) للمصـارف التقليدية والنموذج رقم (٧) للمصارف الإسلامية) بالقرار رقم (٥٠١/ م.ن/ب٤).

---

[1] حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من القرار رقم (٥٠١/ م.ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠،

المـادة الثـالثـة: يستمر العمل بالحدود القصوى للتركزات الائتمانية المبينة أعلاه مـع المجموعـة المصـرفية والمؤسسات المالية في الخارج مدة عام من تاريخ تبليغه، ويعاد النظر بهذه الحدود في نهايـة العام.

المـادة الـرابعة: يتوجب على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ايـلاء متابعـة توظيفاتهـا لـدى المجموعة المصرفية والمؤسسات المالية في الخارج عناية خاصة والتأكد الـدائم مـن الالتـزام بمعايير إدارة المخاطر السليمة عند إدارتها لهذه التركزات ضمن حدود النسـب المحـددة أعـلاه، وتقييم الوضع بصورة مستمرة واتخاذ القرارات المناسبة وفقاً لذلك.

المـادة الخامسـة: يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ تبليغه أصولاً.

دمشق في ٢٠١١/٧/١٨

أمين سر مجلس النقد والتسليف	**رئيس مجلس النقد والتسليف**
ليـلى طنـوس	**الدكـتور أديب ميـالـة**

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور عادل سفر

ر / ب